

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٨
الموافق (٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٧)

العدد ١٩٧
تابع (ب)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى الزمالك للألعاب

الرياضية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٧ لوضع النظام الأساسى للنادى ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية ؛

قرر

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى الزمالك للألعاب الرياضية ،

ومقره شارع ٢٦ يوليو - المهندسين - الجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٨/٨/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول : التعاريف - أحكام عامة
٥	تسوية المنازعات الرياضية
٧	الباب الثانى : أحكام العضوية بالنادى
٧	الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية
١١	الفصل الثانى : إجراءات العضوية
١٢	الفصل الثالث : التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية ...
١٣	الباب الثالث : الجمعيات العمومية : (تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها)
٢٠	الباب الرابع : مجلس الإدارة
٢٠	الفصل الأول: شروط الترشح لمجلس الإدارة
٢٣	الفصل الثانى: اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
٢٧	الفصل الثالث: انتهاء وزوال العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى
٢٧	الفصل الرابع: اختصاصات المدير المالى

لائحة نادى الزمالك للألعاب الرياضية

اعتمدها مجلس إدارة النادى فى جلسته المنعقدة

يوم الخميس ٢٠١٧/٨/١٧



طوره الكرويه لا يعطى لها عند التناول

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١- **القانون**: القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢- **الجهة الإدارية المختصة** : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى المالية ومباشرة الاختصاصات المقررة لها وفق القوانين واللوائح وهى مديرية الشباب والرياضة بالجيزة .
- ٣- **الجهة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص (وزير الشباب والرياضة) وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
- ٤- **الروابط الرياضية**: التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٥- **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى** : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

مادة (٢)

النادى هيئة رياضية تثبت له الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامه وفق أحكام القانون ويعد من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحى الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة : يحق للنادى :

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادى :

- ١- اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى .
- ٢- مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .
- ٣- المراهنة بأموال النادى .
- ٤- إدخال خمر أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها .
- ٥- إنشاء أى مبان أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص من الجهة الإدارية المعنية والمختصة وهى مديرية الشباب والرياضة بالجيزة واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٦- الدخول فى اتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٣) مكرر: الجهة الإدارية المختصة هى الجهة الوحيدة دون غيرها المنوط بها الإشراف على النادى من جميع النواحي المالية والإدارية إعمالاً للمادة (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٣) : مكرر (أ) : يخضع النادى للرقابة والإشراف من الناحية المالية بالنسبة

لجميع أمواله من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية دون غيرها إعمالاً للمادة (١٣) من القانون سالف الذكر .

مادة (٤)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يصدره مجلس إدارة النادى من قرارات بما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة على أن تعرض هذه القرارات فى مكان ظاهر وعلى الموقع الإلكتروني للنادى .

مادة (٥)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى . ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٦)

فى حالة وجود شرط أو مشاركة تحكيم رياضى واردة فى العقود المبرمة بين النادى وأى فرد أو هيئة أو جهة حكومية أو غير حكومية يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الناتجة عن هذه العقود متى انعقد له الاختصاص بتسوية هذه المنازعات والمبينة فى المادة (٦٧) من القانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ على سبيل المثال على أن يراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الضوابط المنصوص عليها فى المادة (٧٠) من القانون ومواد الدستور المصرى .

الباب الثانى

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٧)

العضو المؤسس:

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقى أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل:

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه:

- ١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
 - ٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية وفق ما يحدده مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
 - ٣- ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ٥- ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى أو أى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة متى توافرت شروط العضوية العاملة بالنسبة لها وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقا على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنسبة للنادى ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنسبة للنادى إذا كان الزواج سابقا على هذا التاريخ .
- وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على زواجها من العضو واكتسابها العضوية ما لم يوجد أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو يجوز لمجلس الإدارة أن يمنحها العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة . وتطبق القواعد والشروط سالفة البيان على زوج العضو العاملة إذا كانت هى صاحبة العضوية العاملة المستقلة .
- وفى الحالات الأخرى غير المنصوص عليها فى هذه المادة يكون لمجلس الإدارة الحق فى إصدار القرارات بشأنها .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعا للعضو العامل وتتنحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:

- ١- زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة .
- ٣- أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤- والدا العضو العامل وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة وتستمر عضويتها حال وفاة العضو العامل بقات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥- الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .

٦- يكون لأرملة أو أرمل وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق اشتراطات لائحة النادى قبل الوفاة ويعاملون بقات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل . ويجوز لمجلس الإدارة أن يقبل جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣) و(٤) و(٥) فلا يمكن تحويلها إلى عضوية عاملة .

٧- لمجلس الإدارة منح العضويات العاملة لأسر شهداء مصر الأبطال من رجال الشرطة والجيش بلا مقابل تكريما لهم وعرفانا بجميلهم على شعب مصر العظيم .

العضو الشرفى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظرا لما أداه للدولة أو للنادى من خدمات أو للحالات الإنسانية التى يعرضها على مجلس الإدارة أعضاء النادى فى ضم بعض أفراد عائلتهم نظرا لظروفهم العائلية أو المرضية ولا تمكنهم قدرتهم المالية على ضم الوالد أو الوالدة أو الأخ أو الأخت أو الابن أو الابنة أو غيرها من الحالات التى يقدرها مجلس الإدارة وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتمييزه فى إحدى الألعاب الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته ويكون من حق العضو فى المقر الرئيسى استخدام منشآت ومرافق أى فرع من فروع النادى .
ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأسمى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع وإلا ألزم بسداد الفرق بين ما دفعه نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت تقديم الطلب .
أما عضو المقر الرئيسى فيعفى من سداد أية فروق مالية مقابل استخدامه أى فرع آخر من فروع النادى .

مادة (٨)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشمل على بيانات النادى وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلية وتختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن اسم العضو وكافة بياناته وبريده الإلكتروني إن وجد ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثانى)

إجراءات العضوية

مادة (٩)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال أسبوعين على الأكثر من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمه ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال أسبوع من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال أسبوع من تاريخ تسلمه الخطاب وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة وله تأجيله ووضع فى سجل الانتظار على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلبه وإلا عد الطلب مرفوضا .

ويجوز النظر فى طلب سبق رفضه وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة . ويشكل مجلس الإدارة لجنة لشئون العضويات برئاسة أحد نواب رئيس النادى يختاره مجلس الإدارة فى أول اجتماع وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الإدارة ومدير الشئون القانونية والمدير المالى ومدير الاشتراكات بالإضافة إلى أحد السادة المستشارين من الأعضاء العاملين فى النادى لمراجعة عضويات النادى شهريا وبيان مدى مطابقتها للاتحة والقانون وقرارات مجلس الإدارة .

كما يشكل المجلس لجنة للتظلمات من قرار لجنة العضويات برئاسة رئيس النادى وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الإدارة أحدهما أمين الصندوق والآخر ليس من بين من اشترك فى لجنة العضويات يتم اختيارهم فى أول جلسة للمجلس بالإضافة إلى اثنين من السادة المستشارين من الأعضاء العاملين فى النادى لفحص جميع التظلمات الخاصة بقبول أو رفض العضويات ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا .

(الفصل الثالث)

التحقيق فى المخالفات

وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١٠)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة أو أضر بأمواله أو متعلقات الأعضاء يتولى أحد نائبي رئيس النادي اتخاذ ما يلزم من إجراءات معه لإنهاء تحقيق الواقعة خلال سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ بها ويجب دعوة العضو المخالف لحضور جلسة تحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يقررها مجلس الإدارة فإذا لم يحضر العضو يستمر التحقيق وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة وتعرض نتيجة التحقيقات على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- ١- الإنذار .
- ٢- إيقاف العضو لمدة ثلاثة أشهر .
- ٣- إيقاف العضو لمدة ستة أشهر .
- ٤- الإيقاف عن مزاوله النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٥- الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٦- إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه بأن يتقدم لمجلس الإدارة بتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالجزاء وللمجلس أن يتخذ ما يراه فى شأن هذا التظلم بقبوله وإلغاء الجزاء أو تخفيضه أو رفضه، وفى حالة الرفض أو تخفيض الجزاء للعضو أن يقدم تظلم إلى لجنة العضويات المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من المادة (٩) من هذه اللائحة التى يرأسها أحد نواب رئيس النادي، وفى حالة رفض تظلمه للمرة الثانية له أن يتقدم بالتماس إلى لجنة التظلمات التى يرأسها رئيس النادي وهى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة (٥) من المادة (٩) وفى جميع الأحوال يكون قرار هذه اللجنة نهائياً .

مادة (١١)

انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية عن عضو النادى فى حالة الوفاة ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - ٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى لمدة عامين متتاليين وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .
- وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للنادى .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها -

وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٢)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وكذلك ما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع واحد على الأقل . ويكون لكل الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية الحق فى حضور الجمعية العمومية والإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات حتى لو كانوا اكتسبوا العضوية قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع واحد ما داموا قد سدوا جميع التزاماتهم المالية الخاصة بالعضوية .

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية والتى تبدأ من شهر يوليو وتكون الدعوة إما بخطاب يبين فيه موعد ويوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل هذا الجدول بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ومن خلال الإعلان على الموقع الإلكتروني للنادى .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ١٥ يوماً ولا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .
وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (٢٠) عشرين يوماً ولا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة (٤) أربعة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (لمدة (١٢) اثنى عشر ساعة يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات اللازمة للترشح .

وفى خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة وملاحظات المجلس على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى وعلى الموقع الإلكتروني .

ولمن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للجهة الإدارية المختصة أو إلى اللجنة الأولمبية المصرية بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة وعلى هذه الجهة إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا ويعد قرارها نهائى وواجب النفاذ .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٦ أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة وتخطر الجهة الإدارية المختصة تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

مادة (١٣)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحاً بحضور:

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها .
وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تشكل لجنة مؤقتة من ثلاثة من رجال الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين بعد موافقة مجالسهم العليا من أعضاء النادى بالإضافة إلى المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم وتتولى هذه اللجنة إدارة شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال ٢٥ يوماً من تاريخ الجمعية العمومية التى لم تكتمل .

أما إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيًا لانعقاد جلساته صحيحًا يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

أما إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحًا تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية . وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسلا إلى الجهة الإدارية المختصة لفحصها والتصرف بشأنها .

مادة (١٤)

يقوم المدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٥)

يقوم مجلس الإدارة بمخاطبة السادة رؤساء الهيئات القضائية لقيامهم باختيار عدد كاف من السادة القضاة يعاونهم عدد من موظفى الجهة الإدارية المختصة يختارهم مدير هذه الجهة بالتشاور مع الجهة الإدارية المركزية على أن يحضر مندوب عن اللجنة الأولمبية المصرية وذلك للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بدءًا من تسجيل أسماء الناخبين والاقتراع فى صناديق الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية بها فى حالة وجود بند فى جدول الأعمال عن الانتخابات أو أيا كان موضوع الجمعية العمومية .

تتسلم هذه اللجنة القضائية النادى لإدارته بدلا من مجلس الإدارة قبل أسبوع من انعقاد الجمعية العمومية التى يكون من بين بنودها إجراء الانتخابات العامة ويحظر على مجلس الإدارة اتخاذ أى قرارات وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها فى اللائحة

والقانون وذلك طوال هذه المدة حتى إعلان نتيجة الانتخابات وذلك ضمانا للحيدة والشفافية فى إجراءات العملية الانتخابية كما يتمتع على أى موظف أو عامل بالنادى من الترويج لانتخاب رئيس النادى الحالى أو آيا من أعضاء مجلس الإدارة أو الدعاية لهم بأية وسيلة أو لغيرهم من المرشحين ومن يقدم على ذلك يتعرض للفصل بعد إجراء التحقيق القانونى اللازم معه مع مراعاة قانون العمل ولائحة النادى .

كما يحظر على المدربين والإداريين واللاعبين فى جميع الفرق الرياضية من جميع الأعمار سواء فرق الرجال أو السيدات الترويج لانتخاب رئيس النادى الحالى أو أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من المرشحين بأية وسيلة ومن يخالف هذا الحظر يتعرض لأشد العقوبات التى تصل لدرجة الشطب من سجلات النادى فوراً إذا كان لاعباً ويتم فصله اذا كان مدرباً أو إدارياً وذلك حفاظاً على استقرار الفرق الرياضية وإبعادها عن مهاترات الانتخابات وضمانا لعدم إنحيازها لمن يتولى مسئولية النادى من أعضاء مجلس الإدارة .

يحظر على رئيس النادى وأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من المرشحين إقامة أى ندوات انتخابية داخل النادى كما يتمتع عليهم هم وأنصارهم توزيع أى منشورات انتخابية داخل النادى حفاظاً على أمنه واستقراره ويلتزم مجلس الإدارة بتسليم جميع المرشحين عناوين السادة أعضاء النادى وبريدهم الإليكترونى لإرسال برنامجهم الانتخابى إليهم .

تعقد الجمعية العمومية الخاصة بالانتخابات على يومين على أن يبدأ تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية فى كل يوم من التاسعة صباحاً حتى العاشرة مساءً ومن يحضر يدلى بصوته فوراً دون انتظار اكتمال النصاب القانونى ، فإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يكون التصويت فى بطاقة اقتراع يتم وضعها فى صناديق شفافة ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل وكل من يسجل اسمه فى كشوف الانتخابات وحصل على بطاقة الاقتراع وكان متواجداً داخل المقر الانتخابى للنادى من حقه الإدلاء بصوته حتى ولو أمتد موعد التصويت إلى ما بعد الساعة العاشرة مساءً .

يجوز للعضو فى حالة الضرورة عند سفره أو مرضه أن ينيب غيره من أعضاء النادى فى حضور الجمعية العمومية والتصويت على بنود جدول أعمالها بالموافقة أو الرفض بشرط أن يحمل تفويضاً موثقاً فى الشهر العقارى من عضو النادى يبين فيه صراحة رأى العضو فى كل بند من بنود جدول أعمال الجمعية وفى حالة انعقاد الجمعية العمومية التى من بين بنودها إجراء انتخابات فى حالة الضرورة عند سفر العضو أو مرضه أن يفوض غيره من أعضاء النادى للإدلاء بصوته بدلاً منه بشرط أن يكون المندوب عضواً أيضاً فى النادى ويحمل تفويضاً خاصاً موثقاً بالشهر العقارى من العضو المتخلف عن الحضور مدون فيه صراحة وعلى سبيل الحصر أسماء السادة المرشحين الذى يرغب العضو فى انتخابهم على جميع المقاعد على أن يكون التصويت فى هذه الحالة أمام السيد المستشار رئيس اللجنة فى مكان مخصص للسادة الأعضاء الذين لم يتمكنوا من حضور الانتخاب بسبب سفرهم أو مرضهم ليتأكد رئيس اللجنة من قيام المندوب بانتخاب ذات الأشخاص الذى فوضه العضو فى انتخابهم ويحتفظ بأصل التفويض الموثق ويضمه إلى الأوراق الانتخابية .

يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وهم رئيس النادى والنائبين وأمين الصندوق وخمسة أعضاء ويكون الاقتراع فى ورقة واحدة على أن يكون الرئيس والنائبين وأمين الصندوق مفصولين فى الورقة عن انتخاب الأعضاء ويكون التصويت بوضع أية علامة أمام المرشح ، وكل ورقة انتخاب بها كشط أو شطب أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو وضع أية علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة وكذلك تبطل الورقة إذا اختار العضو الناخب أكثر من العدد المطلوب من السادة المرشحين ويكون البطلان نسبى قاصر فقط على المقعد أو المقاعد الذى تم انتخاب عدد من الأعضاء أكثر من المطلوبين على هذا المقعد أما باقى المقاعد الأخرى فلا ينصرف البطلان عليها، أما إذا اختار العضو الناخب عدد أقل من المرشحين فى كل مقعد فلا بطلان على الورقة كلها وتعتبر صحيحة . فيما عدا حالات البطلان السابقة تكون ورقة التصويت صحيحة، مع الوضع فى الاعتبار أنه إذا حدث بطلان فى الجزء الأول من ورقة الاقتراع وهو الجزء الخاص بانتخاب الرئيس والنائبين وأمين الصندوق فلا يؤثر هذا البطلان على الجزء الثانى من الورقة وهو الخاص بانتخاب السادة الأعضاء والعكس صحيح فالبطلان فى الجزء الثانى من الورقة لا ينصرف على انتخابات المرشحين فى الجزء الأول منها وهم الرئيس والنائبين وأمين الصندوق .

يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية فى تمام العاشرة مساءً من اليوم التالى للجمعية العمومية عما إذا كان قد اكتمل النصاب القانونى للحضور من عدمه .
وفى حالة اكتمال النصاب يتم البدء فى فرز الأصوات التى أدلى بها الأعضاء على مدار اليومين ، ثم النظر فى باقى جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف القضائى أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه .
وفى حالة عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف القضائى .
وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس اللجنة القضائية لتحديد المرشح الفائز .
وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وفق مقاعد مجلس الإدارة أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركية .
وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتركية أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٣) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شئون النادى .
وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية للانتخابات .

مادة (١٦)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرارات بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسلا إلى الجهة الإدارية المختصة للتصرف بشأنهما .

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .
وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى تحال إلى الجهة الإدارية المختصة للتصرف بشأنهما .

مادة (١٨)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من

أى من :

- ١- رئيس النادى فى حالة الضرورة القصوى .
 - ٢- ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٣- ٥٠% من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور وفق نص المادة (١٣) من هذه اللائحة .
- وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوته بناء على طلب أعضاء النادى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى .

مادة (١٩)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحا بحضور :

- عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها .
- وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة (٢٠)

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلي :

- ١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
وفى حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٣) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادى .
- ٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسى للنادى .

٢٠ الوقائع المصرية - العدد ١٩٧ تابع (ب) فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٧

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون بشرط أن تدرج فى جدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية بأسبوع .

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٢)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أى نائب من نائبي الرئيس أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا- على وفق الترتيب المشار إليه .
ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٣)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يومًا وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٢) ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٤)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمرًا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة وتعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناظمة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٥)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :

رئيس ونائبين للرئيس أحدهما للشئون الرياضية والآخر للشئون المالية والإدارية
وأمين صندوق وخمسة أعضاء .

مادة (٢٦)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادى
مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ويسلم الطلب والاستمارة
لسكرتارية النادى بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره خمسة
آلاف جنيه مصرى للمرشح على جميع مقاعد مجلس الإدارة وذلك للمساهمة فى
العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة (٢٧)

يجب أن يتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١- أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٤- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٥- أن يكون مسددًا لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشيح .
- ٧- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة سالبة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو فى جنحه سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو شهادة زور أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٨- ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

- ٩- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة مع مراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .
- ١٠- ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة .
- يلتزم المرشح إجراء تحليل فى إحدى المستشفيات الحكومية لبيان عما إذا كان يتعاطى مخدرات من عدمه .

مادة (٢٨)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى بأسبوع على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب المقعد الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٢٩)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى ونادٍ كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل .

ويعد العضو مستقيلًا من عضوية مجلس الإدارة أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣١)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعًا أو شراءً أو إيجارًا أو أى تعامل مالى بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٢)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى .

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .
فى حالة غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل .
ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثانى)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٤)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- ١- إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والإجتماعى على أكمل وجه وتنفيذاً للخطة المقررة .
- ٢- وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية والخلفية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعاب وإعدادها للبطولة .
- ٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٥- البت فى طلبات العضوية .

- ٦- بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧- وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها .
- ٨- تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى .
- ١٠- اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى .
- ١١- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٢- وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٣- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٤- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التى يضعها مجلس إدارة .
- ١٥- تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافأتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .
- ١٦- اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى .
- ١٧- إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى وتحديد مسؤولياته .
- ١٨- لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة النادى وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال: (لجنة الحكماء واللجنة القانونية ولجنة تنمية الموارد ولجنة الشباب ولجنة المرأة ولجنة ذو الاحتياجات الخاصة ولجنة التسويق ولجنة العضويات ولجنة التظلمات ولجنة الشكاوى وغيرهم من اللجان) وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان وأسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها .

الوقائع المصرية – العدد ١٩٧ تابع (ب) فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٧ ٢٥

١٩- يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الرياضية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية:

(اللائحة الداخلية واللائحة المالية الداخلية ولائحة النشاط الرياضى والإجتماعى واللائحة الصحية) .

٢٠- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .
٢١- جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة .

مادة (٣٥)

يبشر رئيس النادى الإختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .
- ٢- تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام وفى حال غيابة يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة إلا إذا فوض غيره فى التوقيع .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول إلا إذا فوض غيره فى التوقيع .
- ٥- التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

يبشر أى نائب من نواب الرئيس الإختصاصات الآتية :

- الإختصاصات التى يفوضه فيها رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو فى حال غياب رئيس النادى .

مادة (٣٧)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٢- الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٣٨)

- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .
- ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .
- وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت ويكون للمجلس دعوة من يرى حضوره من المسؤولين الآخرين فى النادى .
- وتمسك إدارة النادى سجلا لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي

مادة (٣٩)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى .
- ٣- وفى حالة استقالة عضو أو أى عدد من أعضاء مجلس الإدارة يستمر الباقون فى إدارة النادي لحين أقرب جمعية عمومية يتم انتخاب عدد من الأعضاء بدلاً من اللذين استقالوا .

مادة (٤٠)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١- إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .
- ٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية .

مادة (٤١)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على حسابات النادي ويعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله وإيداعها فى المصرف المختص .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .

٢٨ الوقائع المصرية – العدد ١٩٧ تابع (ب) فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٧

٦- اعتماد صرف رواتب وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً لللائحة المالية .

٧- يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
٨- التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
٩- ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٢)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للنادى عليها وفقاً لأحكام القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧
تحريراً فى ٢٠١٧/٨/١٥

أعد هذه اللائحة وصاغها
المستشار/ مرتضى منصور
رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك
رئيس المحكمة السابق - المحامى بالنقض
عضو مجلس النواب
وأعتمدها

مجلس إدارة النادى فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٠١٧/٨/١٧

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٢٠٣ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٨/٣٠ - ١٣٠٨